Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

A study on the doctrine of appointing the imam between Allamah al-Hilli and al-Qadhi al-Baqillani

Hossein Rezaei

Ph.D. student in the sciences of the Qur'an and Hadith, 4th level in the branch of Shia knowledge, the Center for Hawza and University Research, Iran. E-mail: Rezaei@gmail.com

Zainab Rezaei

Ph.D. student in the Philosophy of Islamic Education, Iran.

Abstract

The article discusses the realistic concept of imam and his conditions in society, the way of choosing or appointing him according to the viewpoint of two prominent Shiite and Sunni theologians, on the basis of the descriptive, analytical approach. In this article, a comparison has been made between the concepts used by al-Qadhi al-Baqillani and those used by Allamah al-Hilli, with an evaluation of their opinions. It has been proved that al-Qadhi al-Baqillani's understanding and beliefs differ from those of Allamah al-Hilli and the Twelver Shia consequently; for al-Qadhi al-Baqillani-concerning the way of choosing the imam [by people]-believes in the necessity of the Imam's presence in society; and thus, this necessity would be legal (not rational). Basically, al-Baqillani believes that the topic of Imamate is a jurisprudential (fiqhi) topic. As for Allamah al-Hilli, he believes that the study of Imamate is a theological study, and that the appointment of the Imams is done by God. Based on this, the position of the imam, according to al-Qadhi al-Baqillani and most of Sunni scholars, is an apparent governmental position. According to the Sunnis, in addition to the imam's worldly position, he also undertakes the responsibility of preserving and applying the religion; therefore, they also disagree with the Twelver Shia on the conditions and characteristics of the imam.

Keywords: imam, caliph, appointment of the imam, Allamah al-Hilli, al-Qadhi al-Baqillani.

Al-Daleel, 2023, Vol. 6, No. 19, PP .166-187

Received: 17/01/2023; Accepted: 09/02/2023

Publisher: Al-Daleel Institution for Studies and Research

©the author(s)

CC BY NC

الدليل Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

دراسة عقيدة تنصيب الإمام بين العلامة الحلي والقاضي الباقلاني

حسين رضائي
طالب دكتوراه في علوم القرآن والحديث، السطح الرابع في فرع معرفة الشيعة، مركز بحوث الحوزة والجامعة، إيران.
البريد الإلكتروني: Rezaei@gmail.com
زينب رضائي
طالبة دكتوراه في فلسفة التعليم والتربية الإسلامية، إيران.

الخلاصة

المقال الذي بين أيدينا يتصدّى لتبيين المفهوم الواقعي لحقيقة الإمام وشروطه في المجتمع، وكذلك طريقة اختياره أو نصبه وفقًا لرؤية اثنين من المتكلّمين البارزين عند الشيعة وأهل السنّة، وذلك على أساس المنهج التوصيفي والتحليلي. وقد جرى في هذا المقال مقايسة بين مفاهيم القاضي والعلّامة وتقييم لآرائهما، وتمّ إثبات أنّ فهم القاضي الباقلّاني ومتبنّياته تختلف عن متبنّيات العلّامة الحلّي والإمامية بالنتيجة؛ لأنّ القاضي الباقلّاني في منهج اختيار الإمام يعتقد بضرورة وجوده في المجتمع بواسطة الناس، ومن هنا يكون هذا الوجوب شرعيًّا ـ لا عقليًّا ـ وأساسًا يرى القاضي أنّ بحث الإمامة بحث فقهي. وأمّا العلّامة فهو يرى أنّ البحث حول الإمامة بحثٌ كلاميٌّ، وأنّ نصب الإمام يتمّ من قبل الله. وبناءً على هذا يكون منصب الإمام عند القاضي وغالبية أهل السنّة منصبًا حكوميًّا ظاهريًّا، وهو عندهم بالإضافة إلى مكانته الدنيوية يتحمل أيضًا مسؤولية حفظ الدين وتطبيقه؛ ولذلك اختلفوا مع الإمامية أيضًا في شروط الإمام وخصائصه.

الكلمات المفتاحية: الإمام، الخليفة، تنصيب الإمام، العلّامة الحلّي، القاضي الباقلّاني.

مجلة الدليل، 2023، السنة السادسة، العدد 19، ص. 166 ـ 187
استلام: 2023/01/17، القبول: 2023/02/09
الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث
© المؤلف

المقدّمة

إنّ البحث في موضوع الإمامة والخلافة ليس مجرّد بحث تاريخي لكي يختزل في حدثٍ مضى وانقضى في تاريخ الإسلام؛ لأنّ الإمامة لها أبعاد وزوايا مهمّة أخرى تتجاوز ذلك. وهذه المسألة ترتبط ارتباطًا حيويًّا بالحياة الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية للأمّة الإسلامية [ربانی گلپایگانی، کلام تطبیقی، ص 185]، وسوف تتّضح هذه المسألة بنحو أكبر بعد أن تتّضح حقيقة الإمامة. ومن هنا تكون مسألة الإمامة من أكثر المسائل أهمّيةً في البحوث الكلامية، وقد نالت اهتمام غالبية المتكلّمين المسلمين الكبار، ولم تختلف آراء الفِرق الإسلامية في مسألة دينية كما اختلفت في الإمامة. وهذا الأصل هو الذي أدّى إلى انقسام المسلمين إلى فريقين كبيرين هما الشيعة والسنّة؛ فرغم أنّ أصل مسألة الإمامة والخلافة مقبول عند هذين الفريقين، لكن ما يفرّقهما عن بعضهما هو طبيعة الرؤية إلى مفهوم الإمام وحقيقته، ثمّ طريقة اختيار الإمام في المجتمع. وبعبارة أخرى نحن في هذا المقال بصدد تبيين هذا الموضوع، وهو أنّ الاختلاف بين الشيعة والسنّة في مسألة الإمامة لا يقتصر كما يتوهمّه بعضهم على الجانب المصداقي وحسب، بل إنّ الإمامية وأهل السنّة مختلفون أساسًا في جانبي المفهوم والمصداق. وشاهد هذا القول هو أنّ أهل السنّة أنفسهم نشأ بينهم خلافٌ في تحديد خصائص الإمام والخليفة وشروطه في المجتمع.

وحينئذٍ يطرح هذا المقال السؤال التالي: كيف يقوّم العلّامة والقاضي ويبيّن كل منهما حقيقة الإمام وخصائصه المفهوميّة والمصداقية؟ وما رؤيتهما تجاه اختيار الإمام أو نصبه في المجتمع، وأيّ واحدةٍ من الرؤيتين أقرب إلى العقل والفطرة (الوجدان)؟

يتصدّى بحثنا لدراسة هذه المسألة وفقًا للمنهج التوصيفي التحليلي، ويقوم بتجميع المعلومات من خلال الاستفادة من المصادر المتوفرة، ثمّ يقوم بتحليل المضمون لدراسة ونقد المعطيات والنظريات. وبالرغم من وجود بحوث في مجال الإمام حسب رؤية أهل السنّة والشيعة الاثنا عشرية، لكنّ البحث الحالي له منهجيّة مختلفة في دراسة وتحليل حقيقة نصب الإمام أو الخليفة وطريقة ذلك في رؤية العلّامة والقاضي بدراسةٍ مقارنة. إنّ الإمامة عند الشيعة ـ ومنهم العلّامة ـ تعدّ من أصول الدين في ضوء الأدلّة القرآنية والروائية، وعلى أساس قاعدة اللطف تكون ضرورة الإمامة من المستقلّات العقلية.

وأمّا أهل السنّة فقد عدّوا الإمامة من الفروع الفقهية، كما رأوا أنّ ضرورتها شرعية فحسب. وهم يرون أنّ الناس لهم الحقّ في تنصيب الإمام، ومن أجل اختيار الإمام يكفي رأي أهل الحلّ والعقد أو تعيين الإمام السابق. وقد رأى أبو بكر الباقلّاني أنّ من شروط الإمام الإسلام والعقل والبلوغ، وأن يكون قرشيًّا، وكذلك امتلاك القدرة على تدبير الأمور. وكذلك اشترط في الإمام أن يكون الأفضل مع فقد المانع من ذلك. ولحدّ الآن لم يقدَّم بحثٌ في هذا الموضوع والمفهوم، ومن هنا يتّضح وجود فراغٍ بحثيٍّ في هذه الجهة.

أوّلاً: حقيقة الإمامة

يشير النقل التاريخي فيما يرتبط بتعريفات الإمامة إلى أنه - بحسب الظاهر - لا يوجد اختلاف كبير بين متكلمي الإمامية ومتكلمي أهل السنة في مجال حقيقة الإمامة، أي أنه بحسب ما هو ظاهرٌ من عباراتهم لا يمكن القول إنَّ هناك فهمين وتصورين متمايزين ومختلفين للإمامة أحدهما التصوّر الشيعي والآخر التصوّر السنّي. فالمستفاد من فحوى كلام الإمامية هو أنّ أهل السنّة على أساس نوع التعريف الذي قبلوه للإمامة التزموا بجزء صغير من الشروط المذكورة للإمام عندهم [يزدى مطلق، امامت پژوهى، ص 34]. فإنّ التعريف القائل: "رئاسةٌ عامةٌ للمسلمين في أمور الدين والدنيا" يعني أنّ رئاسة الأمور الدنيويّة متوقّفةٌ على معرفة الأمور الدينية، لكنّ أهل السنّة عامّةً والقاضي الباقلّاني خاصّةً لم يشترطوا علم الإمام (بالمعنى الذي اعتقد به الشيعة)، وكذلك لم يدّعوا أنّ أيّ واحد من أئمتهم كان عالمًا بجميع الأمور الدينية [الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 364]، وكذلك الرئاسة في أمور الدين تتوقّف على العدالة بالضرورة، والقاضي الباقلاني اشترطها بصورة ابتدائية. [المصدر السابق، ص 471]

ومن هنا نجد أهل السنّة وقعوا في تناقضٍ، فمن جهةٍ التزموا بتعريفٍ يلزم منه أن يكون الإمام عارفًا بالإسلام وعادلًا ومجازًا من قبل رسول الله ﷺ، ومن جهةٍ أخرى لم يأخذوا هذا الشرط بعين الاعتبار في مقام تعيين مصداق الإمام، كما أنّه لم يتوفّر في أئمّتهم. إنّ اختلاف الشيعة والسنّة في مسائل الإمامة يرجع إلى تباين تصوّرهما لحقيقة الإمامة، لا مجرّد اختلاف الشيعة والسنّة في المصداق [مصباح يزدى، راهنماشناسى، ص 411]، ودليلنا على هذا الاختلاف الأساسي بين متكلّمي الشيعة والسنّة في حقيقة الإمامة وتعريفها هو اختلافهما في: أوّلًا: أنّ مسألة الإمامة عند الشيعة عقدية، وعند أهل السنّة فقهية. وثانيًا: أنّ وجوب نصب الإمام عند الشيعة لطف من الله، والعقل يحكم بوجوب تعيين الإمام عند الشيعة. وعند أهل السنّة على الأمّة والمكلّفين. [قراملكى، امامت پژوهى، ص 43]

ثانيًا: وجوب الإمامة كلامي أم فقهي؟

يرى الإمامية أنّ وجوب الإمامة كلامي، أي من باب "الوجوب على الله"، لا أنه وجوبٌ فقهيٌّ أي "الوجوب على الناس". والمقصود من الوجوب الكلامي هو أن يكون الفعل مقتضى العدل أو الحكمة أو الجود أو الرحمة أو سائر الصفات الإلهية، وبما أنّ ترك مثل هذا الفعل يستلزم النقص في الساحة الإلهية وهو محالٌ، إذن يكون القيام بذلك العمل واجبًا وضروريًّا، يقول العلّامة الحلّي: «الإمام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلًا للغرض» [الحلّي، الألفين، ص 17].

وأمّا أهل السنّة فإنّهم يرون نصب الإمام من صلاحيات الناس، وبما أنّ الإمامة عندهم لا ترتبط بالله؛ لذلك عدّوها من فروع الدين لا من أصوله. لكنّ الأشاعرة يعتقدون بوجوب الإمامة، وبما أنّهم لا يعتقدون بالحسن والقبح العقليين ولا الوجوب على الله، فمن الطبيعي أن يذهبوا إلى وجوب الإمامة بنحو الوجوب على الناس وأنّه وجوب نقلي. ومن هنا نجد القاضي الباقلّاني، وعضد الدين الإيجي يقولان: «نصب الإمام عندنا واجبٌ علينا سمعًا» [الباقلاني، تمهيد الأوائل، ص 35؛ الإيجي، شرح المواقف، ج 8، ص 345].

وبتعبير آخر إنّ دليل الشيعة على الاختلاف الأساسي بين المتكلمين الشيعة والسنّة في حقيقة الإمامة يرجع إلى اختلافين:

الأوّل: كون مسألة الإمامة كلاميةً عند الشيعة وفرعيةً عن أهل السنّة، كاشفٌ عن تصوّرين مختلفتين تمامًا للإمامة عند الفريقين.

الثاني: يرى الشيعة أنّ وجوب نصب الإمام لطف من الله، ويرى أهل السنّة أنّ هذا الوجوب على الأمّة والمكلّفين. وهذا الاختلاف في الرؤية يحكي عن تصوّرين مختلفين للإمامة عندهما [یزدی مطلق، امامت پژوهی، ص 32]. وبعبارة أخرى إنّ المتكلّمين الأشاعرة من أهل السنّة ـ كالقاضي الباقلّاني ـ غالبًا ما يرون أنّ وجوب الإمامة سمعي وشرعي، وأنّه تكليف على المكلّفين أنفسهم، ويرونه ضرورةً "على الناس"، ويؤكّدون وجوبه على الناس. [الباقلّاني، تمهيد الأوائل، ص 471]

يجب علينا أن نعتقد بأنّ الإمامة حقٌّ، وكذلك يجب الاعتقاد بأنّ الله الذي أرسل النبيّ، هو من نصب الإمام أيضًا. إنّ نصب الإمام بيد الله، والخصائص والفضائل التي عند الإمام من نِعم الله عليه. يقول ابن جرير الطبري: «إنّ الإمامة منصب إلهي مقدّس لا يتحقّق لأحد إلّا بنصّ من الله (تعالى)، أو من نبيّه المصطفى الذي لا ينطق عن الهوى ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾» [الطبري، دلائل الإمامة، ص 18]. إنّ نصب الإمام في رؤية غالبية أهل السنّة واجبٌ، لكنّهم يرونه وجوبا شرعيًّا وليس عقليًّا. [الإيجي، شرح المواقف، ج 8، ص 354]

وأمّا العلّامة الحلّي فإنّه يذهب إلى الوجوب العقلي "على الله"، وطبقًا لمباني الفلاسفة يتمّ بيان الوجوب بنحو الضرورة "من الله" (لا على الله). وكذلك يعتقد أنّ دليل وجوب الإمامة عقليٌّ، وأنّ العقل يُدرك وجوبها على نحو الاستقلال، وليست هناك حاجة إلى الدليل الشرعي في هذا المجال. ودليل العلّامة الحلّي على هذا المدّعى هو أنّ العقل يحكم بضرورة وجود الإمام والهادي للناس في كلّ زمان ومكان؛ لكي يتّبعه الناس، وينتقم من الظالم، وكذلك ليحفظ دين الله، ويرغِّب الناس في العمل الصالح، ويحذّرهم من الأعمال القبيحة، وبناءً عليه يكون هذا برهانًا؛ والعقل يحكم بالاستقلال بلزوم نصب الإمام من أجل دفع الضرر المحتمل وجلب النفع. [الحلّي، الألفين، ص 24].

والبرهـان الآخـر الذي يمكن اسـتفادته مـن كلام العلّامـة، قـد أورده في ذيل هذا الدليـل وهو: أنّ النبـوّة تثبـت وجـوب نصـب الإمـام على الله، والإمامـة في الواقع اسـتمرارٌ للنبـوّة. إنّ الإمامـة بلحاظ البُعـد الخـاصّ في هويّتهـا تدخـل ضمـن مقولـة وجوب النصـب من قبـل الله. وهـذا البُعـد الخاصّ في الإمامـة وهـو كـون الإمـام لطفًـا يعـدّ مـن جهـةٍ جـزءًا مـن هويّتهـا، وهو مـا يتـمّ توضيحـه في مقام التحديـد والتحليـل المفهـومي لهـا، ومـن جهةٍ أخـرى يعدّ علّـةً لإثبات وجـوب نصب الإمـام على الله ويقـع في مقـام البرهـان "حـدًّا أوسـط" [الحلّي، نهج المسترشـدين في أصول الديـن، ص 66] وطبقًا لقاعـدة اللطف فـإنّ دليـل وجـوب نصـب الإمـام على الله (لا وجـوب نصـب الإمـام مطلقًـا) عنـد الشـيعة هـو كون الإمـام لطفًـا، كمـا هـو الحال في بعثـة الأنبياء عنـد المتكلّمين؛ إذ إنّ أهـمّ دليل عندهم هـو كون النبيّ لطفًـا. إنّ كـون الإمـام لطفًـا يكشـف بوضـوح عـن خلافـة النبيّ في مسـير رسـالية الإمامـة، ويفسّر بوضـوح دخـول مسـألة الإمامـة في علـم الـكلام. وبحسـب تعبـير العلّامـة: «اللطـف هـو مـا يكون المكلّـف معـه أقـرب إلى فعـل الطاعـة، وأبعـد من فعـل المعصيـة، ولم يكـن له حظٌّ في التمكـين، ولم يبلـغ حدّ الإلجـاء» [المصدر السـابق، ص 324].

وخلاصة هذا الاستدلال يمكن عرضها كما يلي:

نصب الإمام لطفٌ على الناس. (الصغرى)

كلّ لطفٍ واجبٌ على الله. (الكبرى)

إذن نصب الإمام واجبٌ على الله. (النتيجة)

وقد شرح الفاضل المقداد عبارة العلّامة الحلّيّ وزادها وضوحًا بقوله:

«الإمامـة رئاسـة عامّـة في أمـور الديـن والدنيـا لشـخص من الأشـخاص نيابـةً عن النـبيّ ﷺ وهي واجبـة عقـلًا؛ لأنّ الإمامـة لطف فإنّا نعلـم قطعًا أنّ النـاس إذا كان لهم رئيس مرشـد مطاع ينتصف للمظلـوم مـن الظالـم، ويـردع الظالـم عـن ظلمـه، وكانـوا إلى الصـلاح أقـرب، ومـن الفسـاد أبعد، وقـد تقـدّم أنّ اللطـف واجـب، أقـول: هـذا البحث، وهـو بحث الإمامـة من توابـع النبـوة وفروعها، والإمامـة رئاسـة عامّـة في أمـور الديـن والدنيـا لشـخص إنسـاني، فالرئاسـة جنـس قريـب، والجنس البعيـد هـو النسـبة، وكونها عامّـةً فصلٌ يفصلها عـن ولاية القضـاة، والنـوّاب، وفي أمور الدنيـا بيانٌ لمتعلّقهـا، فإنّهـا كمـا تكـون في الديـن فكـذا في الدنيا وكونها لشـخص إنسـاني فيـه إشـارة إلى أمرين: أحدهمـا: أنّ مسـتحقّها يكون شـخصًا معيّنًـا معهودًا من الله ـ تعالى ـ ورسـوله، لا أي شـخص اتّفق.

وثانيهمـا: أنّـه لا يجـوز أن يكون مسـتحقّها أكثر من واحد في عصـر واحـد، وزاد بعض الفضلاء في التعريـف بحـقّ الأصالـة وقـال في تعريفهـا: الإمامـة رئاسـة عامّـة في أمـور الديـن والدنيا لشـخص

انساني بحق الأصالة، واحترز بهذا عن نائب يفوّض إليه الإمام عموم الولاية، فإنّ رئاسته عامّة لكن ليست بالأصالة.

والحق أنّ ذلك يخرج بقيد العموم، فإنّ النائب المذكور لا رئاسة له على إمامه، فلا تكون رئاسته عامّةً، ومع ذلك كلّه فالتعريف ينطبق على النبوّة فحينئذٍ يزاد فيه بحق النيابة عن النبيّ ﷺ أو بواسطة بشر» [الفاضل المقداد، النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، ص 46].

إذن وجود الإمام استمرارٌ للّطف الإلهي بالمجتمع الإنساني، وبعبارةٍ أخرى إنّ العلّة المُحدثة هي علّةٌ مبقيةٌ أيضًا.

يقول العلّامة الحلّي في هذا المجال: «الإمام لطف واللطف واجب، أمّا الصغرى فمعلومة للعقلاء؛ إذ العلم الضروري حاصلٌ بأنّ العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهاوش، ويصدّهم عن المعاصي، ويعدهم على فعل الطاعات، ويبعثهم على التناصف والتعادل، كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، وهذا أمر ضروري لا يشكّ فيه العاقل» [الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 362]. جديرٌ بالذكر أنّ منبع حكم العقل بقاعدة اللطف يرجع إلى القرآن الكريم الذي أرشد العقول الإنسانية السليمة إلى ذلك الحكم، وقد أشار إليها الكتاب العزيز في موارد كثيرة من قبيل: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [سورة الأنعام: 54]. وفي هذه الآية نقطتان ينبغي التأمّل فيهما: الأولى: أنّه لا توجد أيّ قوّة أوجبت اللطف على الله؛ لأنّ الله ﷻ لا يوجد ما هو فوقه ليجبره، وإنّما هو ﷻ قد أوجب اللطف على نفسه. والثانية: بما أنّ الله حكيمٌ وقادرٌ مطلقٌ فمن المحال سريان البخل إلى ذاته، ولا أن يمنع رحمةً مطلقًا. [بيات، امامت از ديدگاه شيعه دوازده امامى، ص 12].

وبناءً عليه فإنّ كون الإمام لطفًا يشير إلى هويّته الإلهية والسماوية، تلك الهوية التي لو أخذها متكلّمو السنّة في تعريف الإمام لما اعتقدوا مطلقًا بأنّه منصوب من قبل الناس، ولما اعتقدوا بأنّ هذه المسألة من الفروع الفقهية (الوجوب الكفائي)، ولا إلى تجاهل الشروط المهمّة المذكورة في كلام العلّامة؛ ولهذا السبب وضع بعض المتكلّمين الشيعة قيد "رئاسة دينية عامّة"، أو "رئاسة إلهية عامّة"، لكي يوضّحوا هذا الجانب من هوية الإمام. [رضايى،امامت تطبيقى و تحليلى، ص 287]

إنّ كون الإمام لطفًا يوضّح جانبًا آخر من هوية الإمامة، وهو أنّ الإمامة ليست مجرّد تنظيم العلاقات بين المكلّفين على أساس الشارع المقدّس، وتنظيم نظامهم المعيشي طبقًا لقوانين الإسلام، كما أنّها ليست من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالله، وكذلك ليست هذه العلاقة من سنخ تلقّي الوحي، بل هي من باب الولاية ومقام القرب الإلهي، والاتّصاف بالأوصاف والكمالات الإلهية. وكذلك فإنّ الإمامة أوّلًا وبالذات هي علاقة الله بالإنسان، وهي من هذه الجهة كالنبوّة التي هي

أوّلًا علاقة الله بالإنسان، وطبيعي أنّ هذه العلاقة تستتبع مسألة هداية الإنسان نحو الله، وتنظيم العلاقات بين الناس (حراسة الدين وسياسة الدنيا)؛ ولهذا السبب تُعدّ مسألة الإمامة مسألةً عقديةً، ويكون نصب الإمام واجبًا على الله، وليس من شؤون المكلّفين، فهي كالنبوّة.

وبعبارة أخرى يعدّ التعبير بخلافة النبيّ الواردة في تعريفات الإمامة عند السنّة والشيعة أشبه بالاشتراك اللفظي؛ لأنّ كلّ واحد من الفريقين يقصد مفهومًا مختلفًا من خلافة النبيّ. [بيات، امامت از ديدگاه شيعه دوازده امامى، ص 35]

يرى كلٌّ من العلّامة والقاضي أنّ للنبيّ ﷺ ثلاثة مقامات: 1ـ مقام تلقي الوحي وإبلاغه للناس. 2ـ مقام تبيين الوحي. [الباقلاني، مناقب الأئمّة، ص 45] 3ـ مقام الرئاسة الدنيوية على أمور الناس، وإدارة شؤون المجتمع الإسلامي (الحكومة). [الحلّي، الألفين، ص 24].

وكذلك يتّفق الفريقان على انقطاع الوحي ـ بمعنى النبوّة ـ بعد رحيل النبيّ ﷺ، لا الوحي بمعنى الإلهام والتحديث. وعليه فإنّه بعد رحيل النبيّ لا يمكن لشخصٍ أن يكون له المقام الأوّل من مقامات النبيّ. وأمّا في مجال المقامين الثاني والثالث فهنا يقع السؤال: من هو الشخص الذي يتحمّل مسؤوليّتهما بعد النبيّ؟ وجواب الشيعة هو: الذي يتحمّل مسؤولية هذين المقامين يجب أن يكون معيّنًا من قبل الله ﷻ، لكنّ أهل السنّة خالفوا في ذلك.

إنّ تعيين خليفة النبيّ ليتحمّل مسؤولية المقامين الثاني والثالث لا يقع في عهدة شخص النبيّ؛ ومن هنا لا ينبغي إرجاع الاختلاف المذكور في الإمامة إلى مسألة هل أنّ النبيّ عيّن خليفته أم لا؟ لأنّ هذا الأمر ليس راجعًا إلى النبيّ، وإنّما راجع إلى الله ﷻ. وفي الثقافة الشيعية يُدعى الشخص الذي يتمتّع بمواصفات خاصّة بـ"الإمام"، وهذا مصطلحٌ خاصٌّ عند الشيعة، وإلّا فإنّ أهل السنّة يستعملون مصطلح الإمام أيضًا. ومن هنا يرى الجويني أنّ الإمامة: «رئاسة تامّة وزعامة عامّة تتعلّق بالخاصّة والعامّة في مهمات الدين والدنيا» [الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 22]، وأمّا الفخر الرازي فهو يرى أنّ «الامامة رئاسة عامّة في أمر الدين والدنيا» [نهاية العقول، ج 4، ص 321]. وقد ناقش أبو الحسن الآمدي تعريف الفخر الرازي للإمامة، ورأى أنّ تعريفه يُنقض بالنبوّة، ثمّ قدّم تعريفه قائلًا: «إنّ الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول في إقامة الشرع وحفظ حوزة الملّة على وجهٍ يجب اتّباعه على كافّة الأمّة» [أبكار الأفكار، ج 3، ص 416]. لكنّ الإمام بمعنى رئاسة المجتمع في أمور الدين والدنيا يختلف اختلافًا كبيرًا عن الإمام الذي يرتضيه الشيعة. والإمام في العقيدة الشيعية هو الشخص يمتلك مقام التبيين الذي كان للنبيّ، وكلامه في تبيين الوحي واجب الطاعة وحجّة على الناس. وكذلك تكون أوامر الإمام مطاعةً في الأمور الاجتماعية للناس بما يشمل الأمور العسكرية والسياسية والاقتصادية وما إلى ذلك. [رضايى، امامت تطبيقى و تحليلى، ص 310]

وبناءً على ما تقدم نرى أنّ أحد العناصر الأساسيّة في الإمامة عند العلّامة الحلّي هو كونها لطفًا، ويجب أخذ هذا الأمر في التعريف لكي تتّضح خلافة النبيّ بنحو تامّ كامل. والامام كالنبيّ يمثّل الواسطة بين الوحي والمخاطبين. وطبيعيٌّ أنّه خلافًا للنبيّ يقتصر دوره على كونه واسطةً في تبيين الوحي النبوي دون تلقّيه. لكنّ الإمامة في المفهوم السنّي لا تُعدّ استمرارًا للنبوّة، وإنّما هي بمنزلة نظريّة الحكومة في المجتمع الديني، وتنتهي إلى أحد أمرين، فإمّا أنْ تنتهي إلى فصل الدين عن السياسة، أو إلى جعل الدين أداةً بيد السياسة، وكلتا التجربتين وقعتا بالفعل في تاريخ الحكومات الإسلامية عند أهل السنّة. [يزدى مطلق، امامت پژوهى، ص 24]

يقوم المفهوم الشيعي للإمام ـ خلافًا لما تصوّره أهل السنّة ـ على تقسيم الناس إلى فريقين: الناس الهداة، وعامّة الناس، والإنسان الذي هبط من الجنّة هو الإنسان المُخاطب بهذا الأمر "اهبطوا إلى الأرض"، وأمّا مجيء الناس الهداة فهو ليس من مقولة الهبوط والسقوط، وإنّما هو من مقولة الإرسال والمهمّة الخاصّة (وبحسب الاصطلاح الكلامي هو من مقولة اللطف الإلهي)، وهذه المهمّة من أجل هداية الناس بما يشتمل على التزكية والتعليم والتربية والسياسة، أي بناء الفرد والمجتمع. وهذا الإرسال وتلك المهمّة من قبل الله تعالى يتحقّقان تارةً بواسطة الأنبياء، وتارةً أخرى بواسطة الأوصياء والأئمّة عليهم السلام. [انظر: حكيمى، كلام جاودانه، ص 48]

ومن هنا ينطلق العلّامة الحلّي على أساس هذا التصوّر للإمام ليؤكّد إلهيّتها وكونها من شؤون السماء [الحلّي، الألفين، ص 13]، وكما لا يستطيع الإنسان اختيار النبيّ، فكذلك لا يمكنه اختيار وصيّ النبيّ أيضًا.

ومردّ هذا الكلام إلى أنّ الإنسان العادي لا يستطيع اختيار وتعيين الإنسان الهادي؛ لأنّه غير مطلّع على حقيقة الهداية وكذلك على باطن الإنسان؛ ولهذا فمن المحال معرفة الإنسان الهادي، وكما أنّ الإنسان لا يمكنه اختيار الإنسان الهادي الأوّل (النبيّ)، فكذلك لا يمكنه اختيار الإنسان الهادي الثاني (الوصيّ والإمام). وبناءً على هذا فإنّ جذور الاختلاف بين التشيّع والتسنّن في مسائل الإمامة ترجع إلى الاختلاف في تصوّر الإمامة عندهما، فالإمامة في التصوّر الشيعي تمثّل امتدادًا للنبوة وأنّها هوية اللطف الإلهي، ومن ضمن المسؤولية السماوية في هداية المجتمع الديني وإدارة شؤونه.

ويُفهم من تعريف العلّامة الحلّي لماهية الإمام أنّ الإمام هو الشخص الذي يتحمّل مسؤولية قيادة الناس في أمور الدين والدنيا على أساس سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ [سورة البقرة: 124]، أي جعلناك قائدًا للناس، وهو يشير إلى من يقودهم، وهذا الجعل شامل للنبيّ والإمام، وكذلك يجب في تعيين الإمام أن ينصّ عليه النبيّ ويقدّمه للناس، كما أنّ النبيّ بدوره يقوم بذلك بأمرٍ من الله تعالى [الحلّي، الألفين، ص 15]. وبناءً على هذا فإنّ الإمام في المصادر الكلامية الشيعية هو شخصٌ متميّزٌ عن سائر أفراد النوع الإنساني، يمتلك جوانب ولائيةً وإلهيةً قدسيةً.

وأمّا الإمام في رؤية القاضي الباقلّاني وسائر المتكلّمين الأشاعرة، ووفقًا للنصوص الكلامية المؤلّفة في أجوائهم، فإنّه شخصٌ عاديٌّ كسائر أفراد النوع الإنساني، ويتّصف فقط بخلافة النبيّ الأكرم من جهة كونه حاكمًا وقائدًا سياسيًّا وحاكمًا على الأمّة، وماهية الإمام التي يمكن رسمها في إطار هذه الرؤية هو أنّه حاكمٌ يمكن أن يكون عادلًا وعالمًا أيضًا، وقد تجاهلوا الجوانب القدسية والإلهية فيه. [الباقلاني، مناقب الأئمّة، ص 244]

ومن هنا نجد القاضي الباقلّاني يرى اقتصار دور الإمام بمعنى الخليفة والحاكم السياسي على إقامة الحدود، وجمع الحقوق الشرعية، والحفاظ على ثغور وحدود كيان الدولة الإسلامية [النسفي، تبصرة الأدلّة في أصول الدين، ج 2، ص 23؛ الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، ص 477]

ثالثًا: خصائص الإمام

تعدّ مسألة "أوصاف الإمام وخصائصه" من البحوث الأساسية في مسألة الإمامة وتؤدّي إلى رسم مفهومين مختلفين عن الإمام. فأهل السنّة يرون أنّ الشروط والخصائص اللازمة للحاكم ضرورية أيضًا للإمام؛ لأنّ الإمامة عندهم تقتصر على المكانة والحكومة الظاهرية. وبالإضافة إلى أنّها تتكفّل إدارة الشأن الدنيوي والمسؤولية الاجتماعية، تتكفّل أيضًا مهمّة الحفاظ على الدين وتنفيذه [يزدى مطلق، امامت پژوهى، ص 40]، وأمّا في الرؤية الشيعية فإنّ الإمامة تمثّل مقامًا معنويًّا وروحيًّا شامخًا، ويتكفّل الإمام ـ بالإضافة إلى إقامة الحكومة الإسلامية ـ مسؤولية هداية الناس في الشؤون كلّها، سواءٌ في أمر الدين والدنيا، ويهدي عقول الناس وأرواحهم، ويصون شريعة نبيّ الإسلام ﷺ من أيّ انحراف وتغيير، ويحقّق الأهداف التي بُعث النبيّ ﷺ من أجل تحقيقها، وبعبارة أخرى الإمامة استمرارٌ للنبوّة؛ ولذلك فإنّ كلّ الأوصاف الضرورية للنبيّ ﷺ تكون ضروريةً للإمام أيضًا؛ ولذلك نجد النبيّ الأكرم ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [البحراني، منار الهدى، ص 130].

وقد اختلف العلّامة الحلّي مع القاضي الباقلّاني في بيان خصائص الإمام وأوصافه، وفيما يلي نقدّم عرضًا لهذه الاختلافات:

أ ـ القرشيّة: والمقصود من القرشي هو من يرجع نسبه إلى النضر بن كنانة [التفتازاني، شرح المقاصد، ج 5، ص 244]. وقد اتّفق الأشاعرة كلّهم ومنهم الباقلّاني على هذا القول، ودليلهم هو الرواية النبوية عن جابر بن سمرة قال: «سمعت النبيّ ﷺ يقول يكون اثنا عشر أميرًا، فقال كلمةً لم أسمعها، فقال أبي إنّه قال: كلّهم من قريش» [النيسابوري، صحيح مسلم، ج 3، ص 1453]. وعندما قال الأنصار في

سقيفة بني ساعدة: «منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ»، اعترض عليهم أبو بكرٍ مستندًا إلى حديث "الأئمّة من قريش" [الشهرستاني، الملل والنحل، ص 17]. وقد رضي المتواجدون في السقيفة من مهاجرين وأنصار باعتراضه هذا، ورضي أيضًا سعد بن عبادة بأنّ الإمارة والقيادة لقريش، والوزارة للأنصار، وكذلك الشيعة يعتقدون أنّ الإمامة تختصّ بقريش، ومن هنا تشترك عقيدة الشيعة مع السنّة في هذا الأمر، لكن مع اختلافٍ وهو أنّ الشيعة يرون المستحقّ للإمامة فئة خاصّة من قريش وهم بنو هاشم، لا أنّ هذا الحكم شاملٌ لفئات قريش كلّها. [الجرجاني، شرح المواقف، ج 8، ص 350؛ ابن حنبل، المسند، ج 5، ص 181]

وأدلّة الإمامية في أنّ غير أهل البيت لا يستحقّ الإمامة تختلف عن أهل السنّة، وممّا استدلّ به الإمامية على ذلك حديث الثقلين وحديث الغدير وحديث المنزلة وما إلى ذلك. [الأميني، الغدير، ج 1، ص 14 – 151؛ ابن ماجة، السنن، ج 1، ص 55؛ اللاهيجي، گوهر مراد، ص 470]

بـ العدالة والعصمة: أحد أهداف الإمامة هو إقامة العدل في المجتمع الإسلامي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يجب أن يتمتّع الإمام بالتقوى والعدالة. ولزوم هذه الصفة للإمام ليس واضحًا على مبنى الإمامية؛ لأنّهم يرون شرطية "العصمة" و"الأفضلية"؛ لأنّه إذا كان الإمام معصومًا لن يصدر منه الظلم ولا الفسق مطلقًا، وسيكون متّصفًا بجميع الكمالات النفسانية ومنها العدالة. وقد أقام العلّامة الحلّي في كتابه "الألفين" ألفًا وثمانيةً وثلاثين دليلًا على ضرورة العصمة في الإمام. [الحلّي، الألفين، ص 44]

وأمّا القاضي الباقلّاني فهو لا يرى ضرورة العصمة في الإمام، بل يرى جواز إمامة الفاسق [الباقلّاني، مناقب الأئمّة، ص 34]، ومن هنا فهو لا يرى وجوب خلع الإمام إذا أصبح فاسقًا، ويقول في الردّ على القائلين بالعصمة: «ولا يجب على الإمام المعقود له أن يكون معصومًا عالمًا بالغيب؛ لأنّه الوكيل والنائب للأمّة؛ فإنّه نصب فمن أجل إقامة الحدود والأحكام الشرعية التي شرّعها الله ﷻ وأتى بها رسوله ﷺ» [الباقلاني، مناقب الأئمّة، ص 40].

جـ العلم والقدرة على إدارة شؤون المجتمع: من الشروط الأخرى التي يجب أن يتّصف بها الإمام هو العلم الكافي والكامل بكلّ ما يتوقّف عليه أداء مهامّ الإمامة وتحقيق أهدافها، وأهمّ هذه الشروط أمران: 1ـ العلم بمعارف الدين وأحكام الشريعة. 2ـ العلم بمصالح الأمور المرتبطة بالأمة الإسلامية ومفاسدها. [ربانی گلپایگانی، فلسفه امامت از دید متکلّمان، ص 67]

يرى العلّامة الحلّي لزوم أعلمية الإمام على سائر أفراد المجتمع؛ لأنّ الإمام بحاجة إلى هذا العلم من أجل إقامة العدل واستعادة حقوق المظلومين. [الحلّي، أنوار الملكوت في شرح الياقوت، ص 206]

وما يعتقده الشيعة أنّ علم الإمام كعلم النبيّ لا يتحقق عبر الطرق العادية، وإنما يتحقّق عن طريق آخر وهو طريق استثنائي وخاص، وبتعبير آخر علمه من سنخ العلم الحضوري لا العلم الاكتسابي. [اوجاقی، علم امام از دیدگاه کلام امامیه، ص 73 – 81]

ومن المقطوع به أنّ مثل هذا الشخص ـ الذي يمتلك مثل هذه الصفات العالية المتميزة من قبيل: الأعلمية والأفضلية والعصمة والمعجزة إلخ ـ هو وحده من يمتلك القدرة بكلّ ما في الكلمة من معنى على قيادة المجتمع الإسلامي وإدارة شؤونه.

وأمّا القاضي الباقلّاني فيقول: «فإن قال قائل فخبّرونا ما صفة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم يجب أن يكون على أوصافٍ منها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضيًا من قضاة المسلمين ... وليس من صفاته أن يكون معصومًا ولا عالمًا بالغيب» [الباقلّاني، مناقب الأئمّة، ص 38].

وكذلك يقول: «إنّ الإمام يأتينا بما نعلمه، ونحيط به من الشرائع والأحكام التي قرّرها النبيّ ﷺ، فيحمي البيضة، ويقسم الفيء، ويجبي الخراج، ويفرّق السهام، ويقيم الحدّ، وينتصف للمظلوم من الظالم على ما يقرّره الشرع، والأمّة من ورائه تنبّهه، وتقوّمه، وتذكّره. والإمام لا يحكم إلّا بمحضر من العلماء، وإن كان يرجع إلى رأيه ويثق بعلمه ... أيّ رجلٍ ترجع الأمّة إليه في أمر الدين والأحكام الشرعية يعتبر أمامًا، وهو ليس معصومًا وإنّما هو كالأمير والقاضي فيما يحكم به ويتولّاه» [المصدر السابق، ص 38].

ويقول القاضي الباقلّاني فيما يرتبط بقدرات الإمام السياسية وقيادته للمجتمع: «أن يكون بصيرًا بأمور الحرب وتدبير الجيوش والسرايا، وسدّ الثغور، وحماية البيضة، وحفظ الأمّة والانتقام من ظالمها والأخذ لمظلومها، وأن يكون ممّن لا تلحقه رقّة ولا هوادة في إقامة الحدود، ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار» [المصدر السابق، ص 38].

دـ النصّ عليه وامتلاكه المعجزة: ذكر العلّامة الحلّي النصّ بوصفه أحد شروط الإمامة. [السيوري الحلّي، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، ص 337؛ الحلّي، أنوار الملكوت في شرح الياقوت، ص 208]

يرى علماء الإمامية أنّ "النصّ" هو الطريق الأساسي لتعيين الإمام، وقد ذكروا "المعجزة" أحيانًا بوصفها طريقًا لإثبات الإمامة أيضًا. والمستفاد من عبارات العلّامة في مختلف مؤلّفاته أنّه يرى المعجزة طريقًا مستقلًّا ومعادلًا للنصّ في تعيين الإمام. [الحلّي، الألفين، ص 27؛ نهج الحقّ وكشف الصدق، ص 185]

وهو يرى أنّ الامامية يعتقدون بوجود طريقين لتعيين الإمام:

الأوّل: النصّ من قبل الله أو النبيّ أو الإمام السابق الذي ثبتت إمامته بالنصّ.

الثاني: ظهور المعاجز على يديه. [الحلّي، نهج الحقّ وكشف الصدق، ص 156]

وهذان الأمران يكمّل أحدهما الآخر.

لكن القاضي أبو بكر الباقلّاني يعتقد أنّ هناك طريقين متصوّرين لثبوت الإمامة وتعيين الإمام: أحدهما النصّ، والثاني اختيار أهل الحلّ والعقد، وأمّا في مورد الإمام بعد النبي ﷺ فطريق النصّ باطلٌ وفاسد؛ وبما أنّه لا يوجد إلّا طريقان وقد بطل أحدهما فالمتعيّن هو الآخر، وهو اختيار أهل العقد والحلّ. [الباقلّاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 442]

ويقول في بطلان النصّ: «والذي يدلّ على إبطال النصّ أنّه لو نصّ النبيّ ﷺ على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمّة دون غيره، وقال لهم: هذا خليفتي والإمام من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا، لكان لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحضر من الصحابة أو الجمهور منهم أو بحضرة الواحد والاثنين، ومن لا يُوجِبُ خبرُه العِلمَ، فإن كان قد أعلن ذلك وأظهره وقاله قولًا ذائعًا فيهم وجب أن يُنقلَ ذلك نقل مثله ممّا شاع وذاع، من نحو الصلوات وفرض الحجّ والصيام وغيرهما من العبادات التي لا اختلاف بين الأمّة في أنّها مشروعة ومفروضة في دين النبيّ ﷺ» [المصدر السابق، ص 443].

وبناءً على هذا فإنّ مقام الإمامة عند القاضي الباقلّاني بنحو عام تعدّ منزلة اجتماعية ومنصبًا عاديًّا غير إلهي، يختاره فريق خاصّ من الناس وهم أهل الحلّ والعقد (المدراء والمسؤولون). [المعتزلي، المغني في التوحيد والعدل، ص 514]. وبنحو عامّ لا توجد ضابطة صحيحة وشاملة لاختيار الإمام في مدرسة أهل السنّة، وإنّما جعلوا طرق اختيار الخلفاء السابقين ملاكًا وضابطةً لاختيار الإمام.

هـ ـ أفضلية الإمام: يقول العلّامة الحلّي: «يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه؛ لأنّه مقدّم على الكلّ، فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقديم المفضول عل الفاضل وهو قبيح عقلًا وسمعًا» [الحلّي، الباب الحادي عشر، ص 102].

وقد اختلف علماء أهل السنّة في مورد ترتيب الأفضلية بين الخلفاء الأربعة. يعترف ابن حجر الهيتمي في كتابه "الصواعق المحرقة" عند بيان ترتيب الخلفاء الأربعة من حيث الفضل على أساس ترتيبهم في الخلافة بأنّ أكابر من علماء أهل السنّة لم يقبلوا هذا الترتيب، ويقول في هذا المجال: «خالفه القاضي أبو بكر الباقلّاني فقال إنّه ظنّي، واختاره امام الحرمين في "الإرشاد" وبه جزم صاحب "المفهم في شرح مسلم"، ويؤيّده قول ابن عبد البرّ في "الاستيعاب"» [الهيتمي، الصواعق المحرقة ، ج 1، ص 172].

اشترط أبو بكر الباقلاني أفضلية الإمام، لكنّه قيّد هذا الشرط بعدم وجود المانع والمصلحة الأهمّ. وقد استدلّ على هذا المطلب بروايات عن النبي ﷺ يرى أنّها متواترة من حيث المعنى. [الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص 470]

وقد استدلّ على إثبات هذه الصفة بروايتين يقول فيهما النبيّ ﷺ :«من تقدّم على قومٍ من المسلمين، يرى أنّ فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين» [المصدر السابق، ص 474]، وقوله ﷺ : «أئمّتكم شفعاؤكم إلى الله، فقدّموا خيركم» [المصدر السابق، ص 473].

والدليل الآخر هو اتّفاق المسلمين على أنّ الخلافة وقيادة الأمّة أعظم الإمامة، وحينما تكون الفضيلة مطلوبةً في إمام الجماعة، فهي مطلوبة في إمام الأمّة الإسلامية بطريق أولى. [المصدر السابق، ص 473 - 475]

وكون الإمام أعلم يعدّ من الخصائص المعتبرة في الأفضلية، وهذه الأعلمية لا تختصّ بالعلوم الشرعية، بل تشمل العلوم غير الشرعية أيضًا. أي أنّ الإمام يجب أن يكون أعلم في العلوم غير الشرعية أيضًا، من قبيل السحر لكي يستطيع التغلب على السحرة والمشعوذين حينما يقابلهم، ويكشف حيلهم للناس، ويمنع انحراف الناس وضلالهم. والعلّامة الحلّي أيضًا يرى ضرورة أعلمية الإمام على سائر أفراد المجتمع؛ لأنّ الإمام يحتاج إلى العلم من أجل إجراء الأحكام، وإقامة العدل، واسترداد حقوق المظلومين. [الحلّي، أنوار الملكوت في شرح الياقوت، ص 206]

ويرى الشيعة أنّ علم الإمام حضوريٌّ كعلم الأنبياء وليس اكتسابيًّا [يزدى مطلق، امامت پژوهى، ص 167]، وأمّا عقيدة أغلب المتكلّمين الأشاعرة فهي أنّ الإمام يجب أن يكون مجتهدًا في أصول الدين وفروعه لكي يمكنه القيام بأمر الدين، أي القدرة على إقامة الدليل والردّ على الشبهات، مستقلًّا في الفتوى في الحوادث التي يواجهها؛ لأنّ حفظ العقيدة والفصل في النزاعات من أهم أهداف الإمام، ولا يتحقّق هذا الهدف دون الشرط المذكور. [الإيجي، شرح المواقف، ج 8، ص 349 و350]

وأمّا القاضي الباقلّاني فكما تقدّم بيانه فإنّه يعتقد أنّ الإمام يجب أن يكون بلحاظ العلم والمعرف بمنزلة الشخص الذي يمتلك الصلاحية لتولّي القضاء، ولا يلزم أن يكون أعلم الأمّة. [الباقلاني، مناقب الأئمّة، ص 40]

وفي مورد الشرط الأخير فإنّ الشيعة يشترطون أن يكون هاشميًّا، في مقابل أهل السنّة الذين يكتفون بضرورة كونه قرشيًّا، وقد ورد في حديث الخلفاء الاثني عشر «كلّهم من بني هاشم» [القندوزي، ينابيع المودّة، ج 3، ص 290].

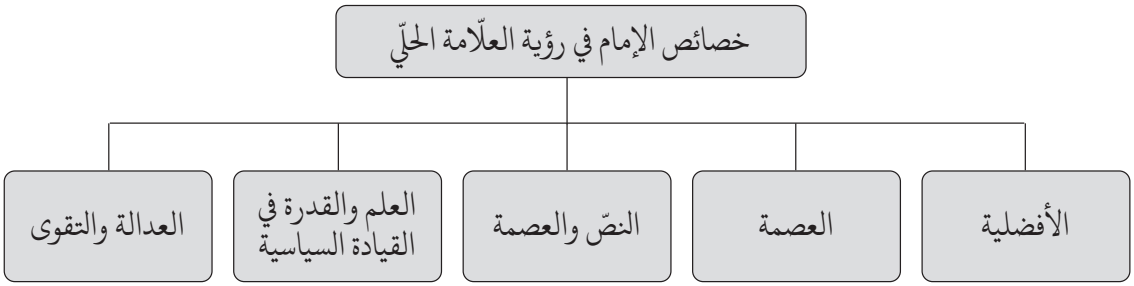

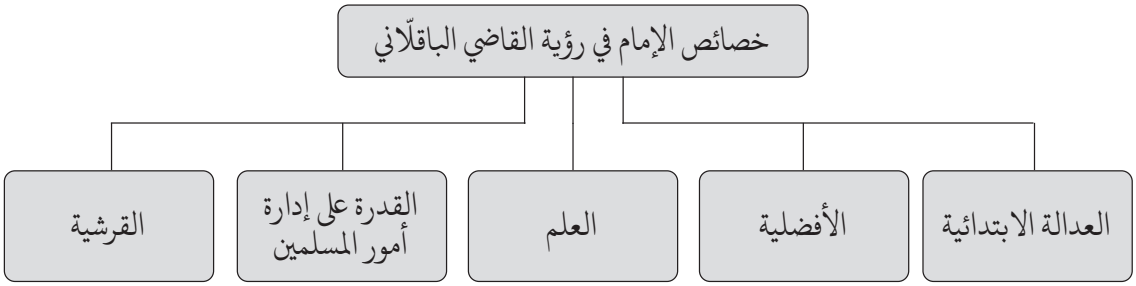

واختلف أهل السنّة ـ كما تقدّم بيانه ـ في هذه الشروط والأوصاف، وهذا الاختلاف راجع إلى أنّهم لا يمتلكون نصًّا شرعيًّا في مجال الإمامة، وما يتوفّر بين أيدهم ما هو إلّا نصوص عامّة لا تتضمّن بيانًا لهذه الشروط، فيرجع مصدر تعيين هذه الشروط عندهم إلى الاستحسانات والاعتبارات العقلائية في هذا المجال. وهذا مثارٌ للعجب، فكيف أهمل النبيّ ﷺ بيان هذه الأمور الخطيرة (شروط الإمام وصفاته)، بينما تصدّى لبيان أبسط الأمور وأدناها (بلحاظ الأهمّية) من قبيل الأمور المستحبّة والمكروهة في القضايا الجزئية.

وكذلك في مورد شرطية العدالة، فإنّها لا تنسجم مع عقيدتهم القائلة إنّ الإمام لا يُخلع من الإمامة بسبب الفسق والظلم. يقول القاضي الباقلّاني: «قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث إنّ الإمام لا ينخلع بهذه الأمور (أي الفسق والظلم وغصب الأموال و...) ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء ممّا يدعو إليه» [الباقلاني، مناقب الأئمّة، ص 181؛ النسفي، تبصرة الأدلّة في أصول الدين، ص 185].

ومضافًا إلى الأدلّة المذكورة فإنّ تاريخ الإسلام يشهد على أنّ الخلفاء بعد الإمام علي عليه السلام كانوا فاقدين لأكثر هذه الشروط، ومع ذلك استمرّوا في منصب الخلافة. وأمّا الشيعة الإمامية فإنّهم بلحاظ رؤيتهم للإمامة وأنّها تمثّل الامتداد الطبيعي لمهامّ النبوّة، يرون ضرورة وجود قابلياتٍ خاصّةٍ في الإمام لا تتوفّر في الإنسان العادي، ولا توجد إلّا برعاية إلهية

خاصّـة، فالإمـام يجـب أن يكـون تـالي النـبيّ في العلـم والعصمـة والقيـادة الحكيمة وسـائر الشـؤون.

[سبحانی، رهبری امّت، ص 209 - 218]

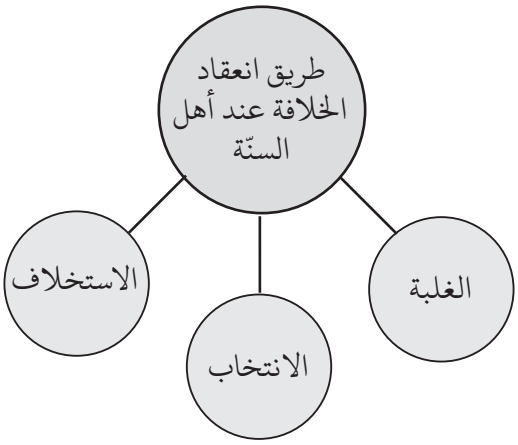

يقـول المحقّـق البحـراني: «إنّـا لمّـا بيّنّـا أنّـه يجـب أن يكـون معصومًا وجـب أن يكون مسـتجمعًا لأصـول الكمـالات النفسـانية، وهي: العلـم والعفّـة والشـجاعة والعدالة.

فأمّـا العلم فـلا بدّ وأن يكون عالمًا بما يحتـاج إليه في الامامة من العلوم الدينيـة والدنياوية كالشرعيات والسياسـات والآداب وفصـل الحكومـات والخصومات؛ إذ لو جـاز أن يكون جاهلًا بـشيء منها مع حاجة إمامتـه إلى ذلـك لـكان مخلًّا ببعض ما يجب عليـه تعلّمه، والإخلال بالواجـب ينافي العصمة.

وأمّـا العفّـة فـلأنّ عدمهـا يسـتلزم إمّـا طـرف التفريـط، وهـو خمـود الشـهوة وذلـك تقصـير عمّا ينبـغي، وإمّـا طـرف الإفـراط، وهـو الفجـور، وذلـك أيضًـا منـافٍ للعصمة.

وأمّـا الشـجاعة فإنّ عدمها مسـتلزم لأحـد طرفي الإفـراط والتفريـط، والأوّل رذيلة التهـوّر وفيها إلقـاء النفـس الى التهلكـة، وذلـك معصية تنـافي العصمة، والثـاني رذيلة الجـبن المسـتلزم للفرار من الزحـف والقعـود عمّـا يجـب عليـه من قمـع الأعداء مـن أهل الفسـاد في الديـن وهو ينـافي العصمة.

وأمّـا العدالـة فلأنّ عدمها مسـتلزم إمّا للانظـلام، وهي رذيلة منـهي عنها منافيـة للعصمة أيضًا، وأمّـا للظلـم وهـو مـن كبائر المعـاصي المنافيـة للعصمـة ... يجب أن يكـون أفضـل الأمّة في كلّ مـا يعدّ كمـالًا نفسـانيًّا؛ لأنّـه مقدّم عليهـم، والمقدم يجـب أن يكون أفضـل؛ لأنّ تقديم الناقـص على من هو أكمـل منـه قبيـح عقـلًا ... يجـب أن يكون متبرئًـا من جميـع العيوب المنفـرة في خلقته، مـن الأمراض كالجـذام والـبرص ونحوهمـا، وفي نسـبه وأصله كالزنـا والدنـاءة والصنـاعات الركيكة والأعمـال المهينة كالحياكـة والحجامـة؛ لأنّ الطهـارة عـن ذلـك تجـري مجـرى الألطـاف المقرّبـة للخلـق إلى قبـول قوله وتمكّنـه، فيجب كونه كذلـك» [الباقلّاني، قواعـد المـرام، ص 179 و180].

الخاتمة

حصيلة هذا المقال هو أنّ العلّامة الحلّي يرى الإمامة من أصول الدين، وتأتي في مرتبة التوحيد والنبوّة، وهي من ضروريات المذهب. كما يرى أنّها استمرار لنبوّة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، ومن هنا يرى أنّ وجود الإمام ضروري في المجتمع؛ وذلك لدخوله في باب قاعدة اللطف، وهو يرى أنّ تنصيب الإمام يتمّ من جانب الله تعالى، ويثبت عن طريق النصّ والمعجزة. كما يرى العلّامة أنّ صفات الرسول الأكرم ﷺ وخصائصه كلّها ضرورية الثبوت للإمام باستثناء تلقّي الوحي.

وأمّا القاضي الباقلّاني فإنّه يرى الخلافة والإمامة نوعًا من الحكومة والرئاسة على الناس، ويرى أنّ مقام الإمامة فرعيٌّ واجتماعي تقع مسؤولية اختياره على المجتمع الإسلامي. وفي هذه المدرسة تعدّ الإمامة من فروع الدين، وضرورة اختيار الإمام إنّما هي من أجل إقامة الأحكام الإلهية؛ لأنّ إجراء الأحكام والجهاد في سبيل الله لا يمكن بدون إمام، ومن هنا يجب على الأمّة أنْ تختار شخصًا لكي يُجري أحكام الله ﷻ ويجاهد الأعداء.

وكما تقدّمت الإشارة فإنّ المهمّ عند القاضي في بيان مفهوم الإمام وشروطه هو سياسة الأمور الدنيوية وتوفير الظروف المناسبة لإقامة الأمور الدينية من قبيل إقامة الحدود والقضاء والجهاد وما إلى ذلك، لكنّ ذلك سرعان ما اتّجه نحو الاضمحلال، وأخذ يفقد تأثيره ووظيفته، ورغم الادّعاء الأوّلي والصورة التي رسمها في البدء للإمام بلحاظ الماهية والشروط، فإنّ الذي يبقى في نهاية المطاف لا يتجاوز عنوان الوالي والحاكم الذي يتولّى زمام الحكومة في المجتمع الإسلامي، ولا يبقى لهذا الحاكم من كلّ ما تقدّم من صفات وعناوين سوى عنوان الإسلام. ولا يلتزم إلّا بالحدّ الأدنى من الشريعة الإسلامية. وفي الختام بعد دراسة الأدلّة والمباني المطروحة من قبل القاضي الباقلّاني ومقارنتها مع آراء العلّامة الحلّي في مسألة الخلافة والإمامة يتّضح بجلاء: أنّ كلّ الجهود التي بذلها القاضي الباقلّاني وأمثاله إنّما كانت للحفاظ على الوضع القائم لديهم، وإضفاء صفة المشروعية على حدث في التاريخ، لا أنّهم كانوا بصدد كشف حقيقة الخلافة والإمامة من النصوص الدينية ومعارف الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

نهج البلاغة.

أبو يعلى الفراء، محمّد بن حسن، الأحكام السلطانية، مكتبة الإعلام الإسلامي، مصر، الطبعة الثانية، 1406 هـ.

أبو يعلى الفراء، محمّد بن حسن، طبقات الحنابلة، مصطفى البابي، مصر، 1386 هـ.

ابن أبي الحديد المعتزلي، عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، 1967 م.

ابن أعثم الكوفي، محمّد بن علي، الفتوح، تحقيق: علي شيري، انتشارات انقلاب اسلامى، تهران، 1372 ش.

ابن الأثير الجزري، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود طناحي، مصر، الطبعة الرابعة، 1400 هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنّة النبوية، مصر، الطبعة الأولى.

ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد، المسند، دار الفكر، بيروت.

ابن قتيبة الدينوري، محمّد بن مسلم، الإمامة والسياسة، انتشارات شريف رضي، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ.

ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، 1409 هـ.

ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمّد بن يزيد، السنن، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000 م.

ابن هشام، عبدالله، سيرة ابن هشام، المكتبة العلمية، قم، 1374 ش.

الآمدي، عبد الواحد، أبكار الأفكار في أصول الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ.

الآمدي، عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم، دفتر نشر وفرهنگ، طهران، الطبعة الأولى، 1377 هـ.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع، المكتبة الأزهرية.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، بيروت، المكتبة العصرية، 1411 هـ.

الأميني، عبدالحسين، الغدير في الكتاب والسنّة والأدب، قم، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، 1421 هـ.

الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن، شرح المواقف، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، مطبعة السعادة، مصر.

الباقلاني، محمّد بن الطيب، الإنصاف، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت، 1986 م.

الباقلاني، محمّد بن الطيب، الانتصار للقرآن، تحقيق: محمّد غلول سلام، ناشر المعارف بالإسكندرية.

الباقلاني، محمّد بن الطيب، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993 م.

الباقلاني، محمّد بن الطيب، قواعد المرام في علم الكلام، مجمع الفكر الإسلامي، قم، 1417هـ.

الباقلاني، محمّد بن الطيب، مناقب الأئمّة، تحقيق: سميرة فرحات، دار المنتخب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002 م.

البحراني، علي بن عبد الله، منار الهدى في النّص على إمامة الأئمة الاثني عشر، دار المنتظر، بيروت، 1405 هـ.

البخاري، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1401 هـ.

البزدوي، محمّد بن محمّد، أصول الدين، مطبعة الاستقلال، القاهرة، 1416 هـ.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمّد، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمّد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت، 1409 هـ.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمّد، تاريخ بغداد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1349 هـ.

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح العقايد النسفية، مطبعة مولوي محمّد عارف، 1346 ش.

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي، قم، 1370 ش.

التيمي، أبو عبيدة، مجاز القرآن، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1390 هـ.

الجرجاني، عبدالله بن عدي، شرح المواقف، دارالفكر، بيروت، 1409 هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ.

الجويني، ضياء الدين الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ.

الحاكم الحسكاني، عبيد الله بن عبد الله، شواهد التنزيل، تصحيح: محمّدباقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

الحرّاني، الحسن بن شعبة، تحف العقول، انتشارات اسلاميه، تهران.

الحلي، حسن بن يوسف، أنوار الملكوت في شرح الياقوت، دار الأسوة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

الحلي، حسن بن يوسف، الألفين، ترجمة: علي وجداني، الطبعة الثانية، 1409 هـ.

الحلي، حسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تعليق: سيد إبراهيم الحلّي، قم، انتشارات شكورى، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

الحلي، حسن بن يوسف، كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين، تحقيق: حسين درگاهي، دار العلم، تهران، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

الحلي، حسن بن يوسف، مناهج اليقين في أصول الدين، تحقيق: يعقوب جعفري مراغي، دار الأسوة، طهران، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

الحلي، حسن بن يوسف، منهاج الكرامة، تصحيح: محمّدحسين رحيميان، مؤسسه پژوهشى روضة العباس، قم، الطبعة الأولى، 1392 ش.

الحلي، حسن بن يوسف، نهج الحق وكشف الصدق، ترجمة: علي رضا كهنسال، تعليق: شيخ عين الله حسني أرموي، دار الهجرة، قم، الطبعة الرابعة، 1414 هـ.

الحلي، حسن بن يوسف، نهج المسترشدين فى اصول الدين، قم، مجمع ذخاير الاسلاميه، بى تا.

الحمصي الرازي، سديد الدين محمود، المنقذ من التقليد، مؤسسه نشر اسلامى، قم، الطبعة الأولى، 1428 هـ.

الحنفي، صدر الدين ابن أبي العز، شرح العقايد الطحاوية. كراتشي.

الدميجي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنّة والجماعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1409 هـ.

الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، مؤسسه نشر اسلامى، تهران، 1428 هـ.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمّد، المفردات في غريب القرآن، المكتبة الرضوية، بيروت، 1404 هـ.

السيوري الحلّي، المقداد بن عبدالله، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، المكتبة العلمية، بيروت، 1405 هـ.

الشهرستاني، عبدالكريم، الملل والنحل، دار الفكر، بيروت، 2008 م.

الصدوق، محمّد بن علي ابن بابويه، معاني الأخبار، تصحيح: علي أكبر غفاري، انتشارات اسلامی، قم، 1361 ش.

الطبري، محمد بن جرير، دلائل الإمامة، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ.

الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، فضائح الباطنية، تصحيح: عبد الرحمن بدوي، القاهرة، 1383 ش.

الفاضل المقداد، السيوري، النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادى عشر، دار الأضواء، الطبعة الثانية، 1409 هـ.

القوشجي، علاء الدين علي بن محمّد، شرح تجريد الاعتقاد، منشورات رضي، قم، 1417 هـ.

الكليني، محمّد بن يعقوب، أصول الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1365ش.

اللاهيجي، الملا عبد الرزاق بن حسين، گوهر مراد، تحقيق: زين الدين قرباني، الطبعة الأولى، 1372 ش.

المجلسي، محمّدباقر بن محمّدتقي، بحار الأنوار، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

المعتزلي الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، المغني في التوحيد والعدل، دار المصرية للتأليف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407 هـ.

المعتزلي الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، دار الفتاوي، القاهرة.

الموسوي، علي بن الحسين (السيد المرتضى)، الشافي في الإمامة، اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، 1410 هـ.

الموسوي، علي بن حسين (السيد المرتضى)، الشافي في الإمامة، اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، 1410 هـ.

النسفي، أبو حفص عمر بن محمّد، العقائد النسفية، مكتبة المثنى، بغداد، 1408 هـ.

النسفي، ميمون بن محمّد، تبصرة الأدلة في أصول الدين، دار الفتاوي، القاهرة.

النسفي، ميمون بن محمّد، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ.

اوجـاقی، ناصرالديـن، علـم امام از ديـدگاه كلام اماميـه، انتشـارات جاويدان، قـم، چاپ يكم، 1387 ش.

بدوي، عبدالرحمن، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1996 م.

برزگـر كليشـمی، ولی الله، جامعـه از ديـدگاه نهـج البلاغـه، انتشـارات سـازمان تبليغـات، قم، 1372 ش.

بيـات، محمّدحسـين، امامـت از ديـدگاه شـيعه دوازده امـامی بـا تكيـه بـر براهين عقـلی، آيات و روايـات، مقـاله علـمی و پژوهشی، شـماره 5.

حكيمی، محمّدرضا، كلام جاودانه، دفتر نشر فرهنگ اسلامی، تهران، 1360 ش.

ربانی گلپايگانی، علی، براهين و نصوص امامت، نشر هاجر، قم، 1386 ش.

ربانی گلپايگانی، علی، فلسفه امامت از ديد متكلّمان، انتشارات انتظار، 1387 ش.

ربانی گلپايگانی، علی، كلام تطبيقی، نشر جامعه المصطفی، 1387 ش.

رجـبی، حسـين، عقايـد تطبيقی، انتشـارات نهـاد رهـبری در امور اهل سـنّت، قم، چـاپ يكم، 1380 ش.

رضايی، حسين، امامت تطبيقی و تحليلی، نشر حبيب، قم، 1396 ش.

سبحانی، جعفر، رهبری امت، نشر كتابخانه صدر، 1367 ش.

قراملكی، احد، امامت پژوهی، دانشگاه علوم اسلامی رضوی، 1381 ش.

مصبـاح يـزدی، محمّدتـقی، راهنماشـناسی، مركـز مديريـت حـوزه علميـه قـم، چـاپ يكـم، 1367 ش.

يـزدی مطلـق، محمـود، امامت پژوهی (بـررسی ديدگاه های اماميه، معتزله واشـاعره)، انتشـارات دانشـگاه علوم اسـلامی رضوی، مشـهد، چاپ يكم، 1381 ش.